



الجمهورية اللبنانية المصلحة الوطنية لتهور الليطاني

الصادر: ١٠٤٥
التاريخ: ٢٠٢٢

جانب رئيس مجلس الإنماء والاعمار المهندس نبيل الجسر المحترم

الموضوع: وجوب تطبيق أحكام قانون الشراء العام على اتفاقية قرض البنك الدولي للإنشاء والتعمير بموجب القانون 2016/64، بما فيها تجديد عقود الاستشاريين.

المراجع:


- كتابكم رقم 398/ق.م تاريخ 2021/8/11 الوارد الينا بتاريخ 2021/08/12 برقم 672/و.
- القانون رقم 63 تاريخ 2016/10/27 (تخصيص اعتمادات لتنفيذ بعض مشاريع وأعمال الاستملاك العائدة لها في منطقة حوض نهر الليطاني من النبع الى المصب) والمصحح في العدد رقم 9 من الجريدة الرسمية تاريخ 2017/2/23.
- القانون 64 المتعلق بالموافقة على اتفاقية قرض لمشروع "الحد من تلوث بحيرة القرعون" والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 52 الصادر في 3 تشرين الثاني عام 2016.
- القانون 65 المتعلق بالموافقة على اتفاقية تنفيذ لمشروع "الحد من تلوث بحيرة القرعون" والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 52 الصادر في 3 تشرين الثاني عام 2016.
- التعميم رقم 2022/22 المتعلق بالطلب من المؤسسات العامة والادارات العامة والمعنيين كافة بالالتزام بتطبيق احكام قانون الشراء العام.

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى الموضوع والمراجع أعلاه،

بناء على قانون الشراء العام رقم 244 تاريخ 2021/7/19 الذي دخل حيز التنفيذ منذ تموز من العام الماضي الماضي، ولما كان القانون المذكور قد أخضع كل إدارات الدولة ومؤسساتها، من دون استثناء، لرقابة هيئة الشراء العام، ولما كان القانون هذا يعتبر من أبرز القوانين المالية الإصلاحية لتأمين الخدمات بنوعية جيدة للمصالح العام وتحقيق القيمة الفضلى من إنفاق أموال المكلفين وتحفيز النشاط الاقتصادي،

ولما كان التعميم رقم 22 الصادر بتاريخ 2022/8/16 قد ذكر بأحكام قانون الشراء العام وطلب مجدداً من جميع الادارات والمؤسسات العامة والهيئات والمجالس والصناديق وأي شخص من أشخاص القانون



1



الجمهورية اللبنانية

المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

الصادر: ١٠/١٠/٢٠٢٢
التاريخ: ١٠/١٠/٢٠٢٢

جانب رئيس مجلس الإنماء والإعمار المهندس نبيل الجسر المحترم

الموضوع: وجوب تطبيق أحكام قانون الشراء العام على اتفاقية قرض البنك الدولي للإنشاء والتعمير بموجب القانون 2016/64، بما فيها تجديد عقود الاستشاريين.

المراجع:

- كتابكم رقم 398/ق.م. تاريخ 2021/8/11 الوارد الينا بتاريخ 2021/08/12 برقم 672/و.
- القانون رقم 63 تاريخ 2016/10/27 (تخصيص اعتمادات لتنفيذ بعض مشاريع وأعمال الاستملاك العائدة لها في منطقة حوض نهر الليطاني من النبع الى المصب) والمصحح في العدد رقم 9 من الجريدة الرسمية تاريخ 2017/2/23.
- القانون 64 المتعلق بالموافقة على اتفاقية قرض لمشروع "الحد من تلوث بحيرة القرعون" والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 52 الصادر في 3 تشرين الثاني عام 2016.
- القانون 65 المتعلق بالموافقة على اتفاقية تنفيذ لمشروع "الحد من تلوث بحيرة القرعون" والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 52 الصادر في 3 تشرين الثاني عام 2016.
- التعميم رقم 2022/22 المتعلق بالطلب من المؤسسات العامة والادارات العامة والمعنيين كافة بالالتزام بتطبيق احكام قانون الشراء العام.

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى الموضوع والمراجع أعلاه،

بناء على قانون الشراء العام رقم 244 تاريخ 2021/7/19 الذي دخل حيز التنفيذ منذ تموز من العام الماضي الماضي، ولما كان القانون المذكور قد أخضع كل إدارات الدولة ومؤسساتها، من دون استثناء، لرقابة هيئة الشراء العام، ولما كان القانون هذا يعتبر من أبرز القوانين المالية الإصلاحية لتأمين الخدمات بنوعية جيدة للصالح العام وتحقيق القيمة الفضلى من إنفاق أموال المكلفين وتحفيز النشاط الاقتصادي،

ولما كان التعميم رقم 22 الصادر بتاريخ 2022/8/16 قد ذكر بأحكام قانون الشراء العام وطلب مجدداً من جميع الادارات والمؤسسات العامة والهيئات والمجالس والصناديق وأي شخص من أشخاص القانون



1

العام ينفق مالا عاماً، الالتزام بتطبيق قانون الشراء العام واتخاذ ما يلزم من تدابير في سبيل وضع أحكامه موضع التنفيذ بما في ذلك اتخاذ الخطوات الإجرائية والترتيبات الداخلية والوظيفية اللازمة لتطبيقه لاسيما تحديد الأشخاص الذين سيتولون مهام الشراء لديهم، كما تحديد الوظائف الشرائية والمهام والمسؤوليات وفقاً للقانون، فضلاً عن التنسيق مع هيئة الشراء العام لوضع الخطط السنوية وتسمية أعضاء لجان التلزم والاستلام،

لذلك،

وحرصاً على حسن تطبيق القوانين وسير الأمور وفقاً لما يقتضيه القانون والمصلحة العامة خصوصاً فيما يتعلق بالقانون 2016/64، يرجى إخضاع كافة الإجراءات بما فيها تجديد عقود الاستشاريين لأحكام قانون الشراء العام المولجة بتطبيقه هيئة الشراء العام، ورفع مسؤولية المصلحة بهذا الخصوص خاصة وأن المادة 112 من قانون الشراء العام تنص على أنه يلاحق ديوان المحاسبة وإدارة التفتيش المركزي، كل في مجال اختصاصه، أصحاب القرار والموظفين والعاملين لدى كل الجهات الشاركية وغيرها من الهيئات المختصة بالشراء العام، في حال مخالفتها الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وأنظمتها التطبيقية، ولا سيما التي تتعلق بمخالفة إجراءات الشراء المنصوص عليها في هذا القانون.

رئيس مجلس الإدارة / المدير العام

للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني

د. سامي علوية



نسخة تبلغ الى:

- هيئة الشراء العام